

قرار عدد: 72 بتاريخ 25 يونيو 2026
بشأن تنظيم مباراة التوظيف تسعة (09) تقنيين متخصص من الدرجة
الثالثة و (01) تقني من الدرجة الرابعة:

إن رئيس مجلس جماعة احفير

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالنسبة لأطر التقنية المتخصصة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنظم جماعة أحفير يوم: 02 غشت 2026.....مباراة لتوظيف تسعة (09) تقنيين متخصص من الدرجة الثالثة (01) وتقني واحد متخصص من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المطلوبة والمبينة في الجدول أسفله وذلك على الساعة التاسعة صباحا (09:00) بإعدادية سيدي محمد بن عبد الرحمن أحفير أو بأكما أخرى يتم تحديدها لاحقا عند الاقتضاء.

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة
تقني متخصص من الدرجة الثالثة السلم 09	-الهندسة المدنية -الاشغال الكبرى -الاشغال العمومية	03	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدث طبقا للمرسوم رقم: 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم: 2.12.90 بتاريخ 10 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
تقني متخصص من الدرجة الثالثة السلم 09	الأنظمة المعلوماتية-إدارة البرامج-التنمية المعلوماتية -الشبكات-الهندسة المعلوماتية	05	
تقني متخصص من الدرجة الثالثة السلم 09	الكهرباء -الصيانة الصناعية	01	
تقني من الدرجة الرابعة السلم 08	ميكانيك السيارات: اصلاح الاليات والعربات ذات محرك + رخصة السياقة C أو D	01	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدث طبقا للمرسوم رقم: 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم: 2.12.90 بتاريخ 10 ابريل 2012.

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في عشرة (10) مناصب، ويخصص حسب الدرجة والتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين و 07% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحات والمترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2026، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات والتخصصات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول المرفق، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومدتها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 إلى 20، يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

1. طلب خطي موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مع الإشارة إلى تخصص المترشح وعنوانه ورقم هاتفه وبريد إلكتروني.
2. نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
3. نسخة لبطاقة التعريف الوطنية.
4. ثلاثة (03) أظرفة تحمل الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
5. نسخة من رخصة السياقة من صنف C أو D.
6. السيرة الذاتية CV للمترشح تحمل الصورة الفوتوغرافية، رقم الهاتف، العنوان الشخصي والالكتروني.
7. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
8. شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة أو نسخة من بطاقة " معاق " بالنسبة للأشخاص المعاقين.
9. الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين.

المادة الخامسة

يعين رئيس المجلس الجماعي بقرار أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة الخاصة بمباراة التوظيف.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة احفير مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 17 يوليو 2026، على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30)، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات، وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفوي وكذا مكان أو أماكن إجرائها وإعلان النتائج على موقع بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر باحفير في: 25 يونيو 2026

امضاء: رئيس المجلس

رئيس المجلس الجماعي
محمد أشرف هبيري
Le Président de la Commune
Mohamed Achraf HABRI

